ثالثا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1/مفهومها

أ/تعريفها

لم ينأ المشرع الجزائري عن التشريعات التي سارعت إلى عصرنة قطاع العدالة فتبنى نظام المراقبة الإلكترونية في القانون 18-01 الذي يتمم القانون 05-04.

فنص في المادة 150 مكرر منه على أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ب/خصائصها

يتضح من التعريف الذي جاء به المشرع اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بخصائص: أولها أنّ الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنّما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانيا أنّ هذه المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معيّنة خلال اليوم وآخر هذه الخصائص أنّ المراقبة الإلكترونية تنهض على مبدأ التراضي فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو قيام السلطة القضائية بالإلزام بها.

2/ النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ/شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

باستقراء النصوص القانونية المتضمنة للنظام محل الدراسة نجد أنّ المشرع قد وضع جملة من الشروط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، بعضها يرتبط بالعقوبة والبعض الآخر بالمحكوم عليه.

أ1/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات حتى يطبق نظام المراقبة الإلكترونية _كبديل لعقوبة الحبس أو كوسيلة لتكييف العقوبة_ أن يكون المعني مدانا في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من حبسه لا تتجاوز هذه المدة.

أ2/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه وفق ما جاء في المادة 150 مكرر 2، وهذه مسألة هامة على اعتبار أنّ هذا النظام يندرج ضمن الأنظمة الإصلاحية، فمتى طبقت على المحكوم عليه دون رضاه قوبلت بالفشل.

ومتى كان المحكوم عليه قاصرا فيتطلب تطبيق النظام موافقة الممثل القانوني للقاصر،

إلى جانب رضا المحكوم عليه يتطلب تطبيق ألا ينطوي تطبيق النظام على مساس بسلامة المعني وبحياته الخاصة وكرامته، وهو الأمر الذي اجتهدت فيه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي دعا أنصارها لصيانة الكرامة الإنسانية كما نادت بضرورة قيام كل أساليب العقاب على الأساس نفسه؛ باحترام الكرامة وصيانة الحريات العامة.

اشترطت المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الثالثة أن يكون المحكوم عليه بصدد متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني أو يظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في مقابل ما أقرّه المشرّع لصالح المحكوم عليه ألزمه بإثبات مقر سكن أو محل إقامة ثابت، وأن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وما يلاحظ أن هذا الشرط إقصائي للفئة التي لا يمكنها تأمين مبلغ الغرامات المحكوم بها عليها وبهذا يكون المشرّع قد مس بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري يقتضي سريان الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

يلاحظ كذلك أنّ المشرّع لم يدرج شرط ألا يكون المعني غير مسبوق قضائيا فلا يستبعد تبعا لذلك المحكوم عليهم المسبوقين، وفي ذلك دلالة على أنّ المشرع يُعِد هذا النظام وسيلة للحد من أزمة السجن أكثر منه مكافأة للمحكوم عليهم.

مما سبق يتضح لنا أن ملف الاستفادة من النظام محل الدراسة يتكون غالبا من طلب خطي للمحكوم عليه أو محاميه، الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات لغير المحبوس، أو ما يثبت أنّها المدة المتبقية بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية، شهادة إقامة، وما يثبت متابعته للدراسة أو التكوين أو علاجا بحسب ما جاء في طلب هذا الأخير.

المصادر والمراجع

القانون رقم 18-01 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة ر عدد5، 30 يناير 2018.

محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس 2018.